جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة 2016م، الموافـق الثانى والعشرين من ذى الحجة سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليـــم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمـــــد بجاتو والدكتور عبد العزيز محمد سالمان نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 17 لسنة 36 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ محمـد أسعد محمـد محمـد الصفوانى

ضـــد

1 - السيد رئيس مجلس الـــــــــــــــــــــــــــوزراء

2 - السيد وزير الماليـــة

بطلب الحكم بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005، بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط عبارة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الواردة بالفقرة ذاتها، وكافة الأحكام المقابلة للعبارة الأولى والواردة بالكتاب الدورى رقم 3 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الضريبة وفقًا لأحكام النص المشار إليه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن المسألة الدستورية المثـــــارة فى الدعوى الماثلة قد سبق للمحكمة الدستورية العليا حسمها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2016/4/2 فى القضية الدستورية رقـــم 123 لسنـــــة 31 قضائية، والذى قضى أولاً : بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثانيًا : بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم 4 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعـــات المقيدة أو المنظـــورة أمام المحاكم وفقًا لحكم

المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل. وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2016/4/9 بالعدد رقم 14 (مكرر).

وكان مقتضى أحكام المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد، ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة منتهية.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة